

يلزم الحد والمذكور بل امرتهم ولم يقصد الرد على التحقق الذي ذكره
 وليس همتا تنازع يرجع الى التواضع الذي همت الحش الجملات
 وحج يكون الكلام هذا القابل سباعا ويسقط الجواب المذكور في القن والجراب
 الذي ذكره كما تم **هذا على الرق القبول** اي حصرا للادراك الثالث من حيث
واما على روى الخن ثين فالأداة عبارة عن كل ببقية كانت النسبة معلومة كما
 النسبة ايجابية او سلبية لكل كبقية من تلك الكيفيات تكون متدرجة
 في تلك الكيفيات الثالث الدار في الحكمة **كقوام وتوقيت** فالاول هو
 بقولها ما ان يكون ايجابا فيندرج تحت الوجوب والامكان لا يخرج منها اي
 وانما ان يكون سلبيا فيندرج تحت الامكان ولا يتنازع وكذلك في ذلك من
 الكيفيات لا يخرج عنها ولا الكيفيات التفاضلية امتزاجات غير اربعة
 الحد لانها ماخرزة بالنسبة الى التزام والنسبة الى الجهات الموضع
 والحول وهي لا تدرك الاخصى بالكيفيات المذكورة لك ولذا قال **المصروف**
تم كانت الموجبات غير متناهية لكن المتبر الجرح في فن الميزات
 هو الذي تعلق الفرض العلي الخاص ليكون له دخل في القياد في العلوم
 محصور معين ذكره بقوله **اي ان حكم فيها باستحقاق النسبة**
 ايجابية كانت او سلبية **مطلق** من غير تخصيص بغيرها او وصف بغيره
 مطلقة **او ما دام الوصف** اي بشرطه اولى زمانة كما سياتي في **بشرطه عامة**
 وجه التسمية بالمشروطة ظاهر وبالعام لان المشروطة الخاصة كما
 سياتي اخذ **بما اقول وتمت ميمون تسمية مطلقه** وجه التسمية بالوقعية
 ظاهر وبالمطلقة غير مشددة بالاول **وغير معين** بمعنى ان البقية القوية
ففي التسمية وجه التسمية ظاهر **عصمة** لذلك الاعتبار المذكور في الاول

تعليل لازم والثاني لازم غير محال

وجوب الجرح في نفسه لما يتبعه ان وجوب الوجوب في نفسه الوجوب
 الثاني ومصداقه هو الجرح في الحكمة ولو كان وجوب تهووت اللازم والرد
 الذي هو كبقية المتطابقة بعينه هو الوجوب الذي الجرح في الحكمة يلزم
 البراءة له حال بلهشمة فانفق ذلك والطرف الجواب ما قلنا سابقا
 في الحكمة حقيقة هو الوجوب المطلق تامة الموضوع لغير الامور العلية
 والتحقق فيه اتما وقع منه واما الوجوب الذي تعلق عنه بمعنى كماله
 اولى بانها تعلق بمعنى ان الفرض لا يصلح بتعلق به بل بالجرح عن الوجوب
 المطلق وانما تعلق بالوجوب الثاني من جهة انه نوع منه كما تعلق
 بقيت بين الموارد المتطابقة الوجوب بالثاني كما هو ايضا هو من كلامه
 والكلام الفصيل في هذا المقام ان التحقيق الذي من المصنف موافق
 للحكمة السابقين من اثبات العيبية كما ذكرنا حتى بل امرتهم والقابل
 بالمقدارة امكن في صلوة الرد على القابل بالصدية بغير متوجه لعدم
 دليل عليه كما ينبغي على المطلق وان كان في صدره ايجابا قول اخر من ان
 الجرح يقع في نفسه كالحكمة عن الواجب بالذات والوجوب الذي يورثه
 فن كماله العامة لانه نوع من الوجوب المطلق والجرح في الفن كالبعض
 عن الموضوع يقع عن نوعه ابيض وابيض قد يقع الجرح وان كان بالتمية من
 نوعه ابيض وايضا قد يقع في فن الروميات عن الوجوب الذي بالمعنى
 المتشاكس ومقتضى الجرح في حلالها في الحكمة والقابل بالمقدارة
 قصر الحفظ على الوجوب الذي الجرح في الفن من جهة انه من العلية
 فقال لو كان الوجوب المنطقي بعينه الوجوب له لذاتي الجرح في وقت

يلزم